Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسلم طالما وقد أمسك عن الطعام والشراب والجماع قبل الفجر فقد صام شرعا . حتى إن نام بعد ذلك ورأى فى المنام أنه جامع وأستيقظ فوجد نفسه قد أنزل فلا شيء عليه لأن الحرج مرفوع عن النائم حتى يستيقظ . ولأن الصوم إنما يفسد بتعمد فعل ما يفطر أو التسبيب فيه بعدم الإحتراز ، ولأنه يجوز الغسل فى أثناء الصيام وبقاء الجنابة فى أثناء النهار لا يفسد الصوم .

وكما كان النبى ﷺ بسيطا متواضعا فى سحوره . فهو أيضا كان كذلك فى فطوره . لقد كان ﷺ يفطر قبل أن يصلى المغرب ، وكان فطوره على رطبات قليلة هذا إن وجد . وإن لم يجد فإنه يحمد الله على ذلك . وتقول أم المؤمنين زوجته السيدة عائشة رضى الله عنها : « دخل علىَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال عليه أفضل الصلاة والسلام فإنى إذن صائم » .

ويذكر عن النبى ﷺ أنه كان يقول عند أفطاره : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت فتقبل منا أنك أنت السميع العليم » .

ويقول ﷺ حين سئل عن موعد الأفطار : « إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم » : وفسر ذلك بأن الصائم يفطر حكما وإن لم ينوه .

وعن سهيل بن سعد رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور . لأن اليهود وأهل الكتاب يؤخرون الإفطار إلى إشتباك النجوم فى السماء » .